عقوبة الرجم

صفتها وتنفيذها في الشريعة الإسلامية

سيف الرحمن حبيب الرحمن، نور الله كورت

Faculty of civilisation, Universiti Teknologi Malaysia 81310 Skudai, Johor Bahru, Universiti Teknologi Malaysia. E-mail: nurullah@utm.m

sarif2011@yahoo.com

nurullah@utm.my

معلومات البحث

أستلم: 2013.07.04
المراجعة: 2013.08.23
النشر: 2013.11.01

Printed ISSN: 2314-7113
Online ISSN: 2231-8968

الملخص

تعتبر تنفيذ عقوبة الرجم من الضرورات الرئيسية في الشريعة الإسلامية، ولهذا أثبت الشرع وجوب إقامتها على من وجبت عليه إذا بلغت الحاكم الشرعي، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، والشريف، والوضيع، والقريب، والبعيد، وينبغي أن يعلم أن الإسلام لم يحكم للإنسان بشيئ إلا وفيه منفعة صرفة للأمة، أو منفعته تغلب ضرره، فهو دين قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة، ويراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وذلك مكافحة للجرائم ومحافظة على أعراض الناس، وحماية للفضائل ومكارم السلوك وتطهير المجتمع من الرذائل وتحقيق الأهداف السامية والأغراض النبيلة. ولا يظن ظان أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته وترك لنا الخيار في العمل بها أو إلغائها، أو أنه يأجرنا ويبارك لنا إذا أخذنا بها، ولا يعاقبنا إن تركناها، فليس تنفيذ عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية من باب المستحب و المستحسن، بل من باب الفرض الواجب، فكما أن تنفيذ عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة، فإن تركها وإهمالها يتوجب الخسارة والدمار في الدنيا والآخرة كذلك، ولهذا يجب على أولياء أمور المسلمين في البلدان الإسلامية أن تعود من جديد إلى العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ عقوبة الرجم كما بينه الشارع الحكيم، دون تأخير أو تسويف، أو تغيير أو تبديل، حتى يكون ردعا أو كفارة لمرتكبي الجريمة وزجرا للآخرين من الوقوع فيها في آن واحد.

كلمات مفتاحيه: عقوبة الرجم، الشريعة الإسلامية، كفارة.

Abstract

The execution of the death by stoning of necessities major in Islamic law , but this proved Shara should be established on from the obligatory him if he was legitimate ruler , and sits at the men and women, and Sharif, debased , and the near and long term, should know that Islam does not judge the man with something only the benefit purely for the nation , or منفعته overcome harmful , it is a religion orthodox chants validity and utility of the nation, and takes into account the well-organized in the Muslim community , and the fight against crimes and maintain the symptoms of people , the protection of the virtues and noble behavior and cleanse the society of vices and achieve lofty goals and objectives noble. Do not think Zan that God Almighty had revealed his

law and leave us the option to work out or canceled , or it Aogerna and bless us if we take them, nor يعاقبنا that we left , it is not carrying out the death by stoning in Islamic law from the door of desirable and advisable, but as a matter of hypothesis duty, just as the execution of the death by stoning in the Islamic Sharia gets the farmer in the world and the Hereafter , the abandoned and neglected must loss and destruction in the world and the hereafter as well , but this should be on the parents of Muslims in Islamic countries should refer again to work the Book of Allaah and the Sunnah of His Messenger, may Allah bless him him in the execution of the death by stoning as Binh street Hakim , without delay or procrastination , or change or alter , even be a deterrent or an expiation for the perpetrators of the crime and Zgra others from falling at the same time.
Keywords: death by stoning , Shari'a , expiation

1. المقدمة

1.1 تعريف الرجم

الرجم في اللغة: اسم لما يرجم به الشيء المرجوم، وجمعه رجوم، ويدل على عدة معان منها: القتل، واللعن، والهجران، والطرد، والظن، والسب، والشتم، والحجارة. وسمي بذلك لما يجمع عليه من الأحجار للرجم، والجمع رجام من باب قتل ضربته بالرجم، ورجمته بالقول أى رميته بالفحش.[1]

وفي الإصطلاح إتفق عبارات الفقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة[5] بأنه الرمي بالحجارة على الزانية والزاني المحصن حتى الموت. هذا. والتي يترجح لدي ماعرفه محمد بن أحمد عليش في كتابه منح الجليل شرح مختصر خليل بأنه: إسم لعقوبة أنزلها الله على أولئك الذين يفعلون فاحشة الزنابعد الإحصان، ويعاقبون بالرجم حتى الموت.[6]

2.1 مشروعية عقوبة الرجم

وقد جاء مشروعية حد الرجم في القرآن الكريم فقال تعالى: "وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيل".[7] فهذه الآية بيان مشروعية

---

[1] - ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، د.ط. بيروت. دار صادر ; 2003م.. ج6. ص: 116-117. بتصرف.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **مصباح المنير**، مكتبة لبنان، د.ط، بيروت - لبنان، 1987م. ص: 221. بتصرف.

[2] - محمد عاشق إلهي البرني. **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**. مكتبة الشيخ. د.ط. كراتشي ; 1413هـ. ج2. ص: 130.

[3] - إبن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، لبنان- بيروت، 1992م. ص: 572.

[4] - النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. الطبعة الأولى. لبنان - بيروت. دار المنهاج ; 2005م. ص: 504.

[5] - الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان. **فقه الدليل شرح التسهيل**. الطبعة الثانية. الرياض. مكتبة الرشد ; 1428هـ.ج5. ص: 181.

[6] - عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليشز **منح الجليل شرح مختصر خليل**. د.ط. ب.ت.ن. دار صادر. ج4. ص: 497 1294هـ.;بتصرف

[7] - **القرآن الكريم**. سورة النساء. 15.

حد الزناة المحصنين في بداية الإسلام، كما فسر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله.[8] وفي السنة النبوية ثبت عن جابر بن عبد الله الأنصاري "أَنَّ رَجُلًا منْ اسَلم أَتَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَحَدثَهُ أَنَّه قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَع شَهَادَاتٍ فَأُمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَرَجَمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصن".[9] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خُذوا عَنْ ِي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهَ لهنَّ سَبِيلًا ◌َالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائة والرجم".[10] وقد أجمع الصحابة رضزان الله عليهم بتمسك هدي النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعيته،[11] ومن بعدهم فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية،[12] والمالكية،[13] والشافعية،[14] الحنابلة[15] حيث إتفقوا بالقول على أن حد الزناة المحصنين الرجم حتى الموت. وذلك لتطهير الزناة من الذنب الذي إقترف، ولتحقيق النكاية والنكال والردع الزجر من الإرتكاب.[16]

3.1 شروط تنفيذ عقوبة الرجم

اتفق الفقهار رحمهم الله بأنه لا يشرع تنفيذ عقوبة الرجم على الجاني إلا بعد تحقق شروط عشرة، وهي مايلي:

1- أن يكون عاقلا.

2- أن يكون بالغا.

---

[8] - أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **سنن أبي داود**. د.ط، ب.د.ن. بيت الأفكار الدولية ; ب.ت. ج4. باب رجم ماعز بن مالك. ص: 483. رقم الحديث: 4418.

[9] - البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. د.ط. المطبعة الكبرى. المصر. مكتبة الأميرية بولاق ; 1311هـ. الحدود والمحاربين. ج8. باب رجم المحصن. ص: 165.

[10] - الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. **الجامع الكبير للترمذي**. تحقيق: د.بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. ب.د.ن. دار الغرب الإسلامي ; 1996م. أبواب الحدود. ج5. رقم الحديث: 1434. 104. ص: باب ماجاء في الرجم على الثيب.

[11] - السباق، السيد سباق. **فقه السنة**. الطبعة الرابعة. لبنان – بيروت. دار الفكر ; 1983م.ج2. ص: 346.

[12] - الإمام إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان. دار الكتب العلمية. ج2. ص: 338 ;1998م.

[13] - عبد الوهاب البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. ج2. ص:497.

[14] - عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي. **زادالمحتاج بشرح المنهاج**. تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصار. الطبعة الأولى. قطر. الشؤون الدينية ; ب.ت. ج4. 203.

[15] - نجم الدين الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. **الرعاية في الفقه**. تحقيق علي عبد الله الشهري. د.ط. الرياض. ب.د.ن ; 1428هـ. ج2. ص: 1197.

[16] - عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. الطبعة الأولى. ب.د.ن. ب.ت. دار ابن الجوزي ; 1422م. ج14. ص: 221.

- الجزري، عبد الرحمن الجزري. **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. الطبعة الثاية. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية ; 2003م. ج5. ص: 51.

3- أن يكون حرا.

4- أن يكون مختارا.

5- أن يكون مسلما.

6- أن يون على نكاح الصحيح.

7- أن يكون الزوجان على هذه الصفات.

8- أن يكون الوطء بالجماع.

9- أن يكون مستلزما للصحة.

10- أن يكون بتغيب الحشفة.[17]

2. المحصن تعريفه، مشروعية عقوبته، وشروط تنفيذه

1.2 تعريف المحصن

المحصن لغة: المنع، ويقال العفة.[18] بمعنى المرأة التي تحصن الفرج وتعف نفسها بالإسلام، قال تعالى: "أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا".[19] أي حفظت فرجها ومنعتها مما حرم الله عليها.[20] وفي الإصطلاح تعدد عبارات الفقهاء بتعدد المذاهب الفقهية في بيان معنى كلمة المحصن، وإليك تعريفه عند كل مذهب:

المذهب الحنفي: عرف الأحناف الاحصان بأنه: عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم.[21]

المذهب المالكي: عرف المالكية الاحصان بأنه: من سبق له الوطء في الزواج الصحيح بشروط.[22]

المذهب الشافعي: عرف الشافعية الاحصان بأنه: المكلف الذي أولج في نكاح صحيح.[23]

---

17 - الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية ; 2003م. ج4. ص: 37.

- محمد عليش. **منح الجليل شرح مختصر الخليل**. ج9. ص: 261.

- التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى. ب.د.ن. ب.ت ; 2009م. ج5. ص: 119.

18 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص: 144-145.

19 - **قرآن الكريم**، سورة التحريم، 12.

20 - ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم**. الطبعة الأولى. لبنان - بيروت. دار ابن حزم ; 2002م، ج1، ص: 1897.

21 - الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج9. ص: 196 2003م.

22 - أبو محمد عبد الوهاب البغدادي. **التلقين في فقه المالكي**. تحقيق: محمد ثالث البغدادي. د.ط. الرياض. مكتبة نزار مصطفى ; ب.ت. ج2. ص: 497.

23 - أحمد الشاطري. **شرح الياقوت النفيس**. الطبعة الأولى. ب.ت.ن. دار الحاوي. ج3. ص: 196 1997م.

المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة الاحصان بأنه: الحر البالغ العاقل الذي تم جماعه على هذا الوصف في نكاح صحيح.[24]

والذي يترجح من التعريف السابقة هو:كلمة وضعها الشرع للزاني الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح وكان مكلفا عالما بتحريمها.

2.2 مشروعية عقوبة المحصن

وقد بين الله سبحانه وتعالى حد الزاني المحصن في القرآن الكريم قوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا".[25] أي النساء اللواتي يزنين ويفعلن الفعلة الشنيعة المتناهية في القبح، وهي: (فاحشة الزنا)، أمر الله بأن يطلب بالشهادة على ذلك بأربعة رجال من المسلمين، فإن ثبت بطريق الشهود جريمتهن، أمر بحبسهن في البيت حتى الموت، أو يجعل الله لهن مخرجا من الحبس بما يشرعه فيهن من الأحكام. وكان هذا حد الزاني المحصن في أول الإسلام ثم نسخ هذا الحد بما ذكر الله في سورة النور في عقوبة الزناة،[26] وأيضا ماجاءت في السنة النبوية، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهُ إِلّا بِإِحْدَى ثَلاثِ رَجُلِ زَنى بَعْدَإحصان فَإِنَّه يُرْجَمُ وَرَجُلَ خَرَجَ مُحَارِبَا لله وَرَسُولِهِ فَإِنَّه يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا".[27] وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خُذُّوا عَنْ ِي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهَ لَهُنَّ سَبِيلَا الثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائة وَرَمِيَ بِالْحِجَّارَةِ".[28] فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حد الزاني البكر مائة جلدة ونفي سنة، وحد الزاني المحصن الرجم حتى الموت.[29] وهذا الحديث واضح الدلالة في تحديد حد الزاني المحصن. ومن هنا يمكننا القول بأن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا بمحصن كان أو ببكر، فإن عقوبته هي: الرجم بالحجارة حتى الموت من غير جلد وتغريب.

---

[24] - العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. **مذكرة فقه**. تحقيق: صلاح الدين محمود. الطبعة الأولى. القاهرة – المنصورية. دار الغد الجديد ; 2007م. ج4. ص: 12.

[25] - **القرآن الكريم**. سورة النساء. 15.

[26] - الصابوني، محمد علي الصابوني. **التفسير الواضح الميسر**. الطبعة الثامنة. صيدا – بيروت. المكتبة العصرية ; 2007م. ج1. ص: 177.

[27] - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتا الحدود. ج1. باب الحكم فيمن إرتد. ص: 467. رقم الحديث: 4353.

[28] - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج4. باب في الرجم. ص: 483. رقم الحديث: 4415.

[29] - شرف الحق العظيم أبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم أبادي. **عون المعبود على شرح سنن أبيي داود**. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار ابن حزم ; 2005م. كتاب الحدود. ج1. باب في الرجم. ص: 2041.

3.2 شروط تنفيذ عقوبة المحصن

ذكر الفقهاء عدة شروط الذي يثبت بها الإحصان، فمنها ماهو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ماهو مختلف فيه، وإليك بيا نها:

أولا: شروط الإحصان المتفق عليها عند الفقهاء، وهى مايلي:

1- الحرية.
2- البلوغ.
3- العقل.
4- أن يكون النكاح الصحيحا.
5- أن يكون الوطئ في حالة النكاح.
6- أن يكون الوطئ في قبل.[30]
7- تغييب الحشفة.
8- أنزل أولم ينزل.
9- الإسلام.[31]

ثانيا: شروط الإحصان المختلف فيه عند الفقهاء، وهو مايلي:

1- إشتراط الجانبين في صفة الإحصان. وقد اختلف الفقهاء في إشتراط إثبات حد المحصن، بأن يكون الزانية أو الزانى على صفة واحدة (محصنين)، على قولين:

---

[30] - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. الطبعة الأولى. الرياض. أكاديمية أمير نايف العربية للعلوم الأمنية ; 2003م. ص: 46.

[31] - عبد الغني المرسي، د.كمال الدين عبد الغني المرسي. **الحدود الشريعة في الدين الإسلامي**. د.ط. ب.د.ن. دار المعرفة الجامعية ; 1999م. ص: 54.

- مجموعة من العلماء. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. د.ط. المدينة المنورة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ; 2004م. ص365.

; - مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. **دليل الطالب**. الطبعة الثانية. الكويت. منشورات المكتب الإسلامي. ص: 306 1969م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**. تحقيق: أحمد محمد عزوز. د.ط. ص 2003م.;يدا – بيروت. المكتبة العصرية. ص: 136

- محمد بن فراموز ملا خسوا الحنفي. **الدرر الأحام في شرح غرر الأحكام**. د.ط. كراجي. مير محمد كتب خانة. ج2. ص: ب.ت.;62

القول الأول: فقهاء الأحناف،[32] والحنابلة[33]: يشترطون الإحصان من الطرفين، لإثبات الإحصان.

القول الثاني: فقهاء المالكية،[34] والشافعية[35]: لا يشترطون الإحصان من الطرفين، لإثبات الإحصان.

والراجح: أنه لا يشترط ثبوت الإحصان من الطرفين، وذلك إذا زنا المحصن المسلم بكافرة أوغيرها من الأديان وهي سواء كانت محصنة أو بكرة وثبت ذلك عند الحاكم فإنه سيعاقب المحصن بالرجم بناء على شروط الزاني المحصن، وبغض النظر عن الزانية، والعكس كذلك، لما ثبت عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلن يختصمان....فقال أحد منهما: اقض بيننا بكتاب الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله فعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن إعترفت فارجمها فغدا عليها فا عترفت فرجها".[36]

فالناظر في الآيات والأحاديث الواردة في عقوبة الزنا فيما تقدم يدرك بأنه لاشك في تعدد أصناف الزناة وتنوع عقوبتهم من نوع إل آخر، وهذا ما وضح الشارع الحكيم عند تحديد عقوبة الزناة المملوك المحصن وغير المحصن، فجعل عقوبة المملوك البكر خمسين جلدة، وجعل عقوبة المملوك المحصن نصف عقوبة المحصن الحر، مع إختلاف الفقهاء في التغريب لهم، وحدد عقوبة الحر البكر مائة جلدة وتغريب عام، مع إختلاف الفقهاء في ضم الجلد مع التغريب للزاني الحر البكر، وجعل عقوبة الحر المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.

3. صفة تنفيذ عقوبة الرجم

1.3 نوع الآلة المستعملة في عقوبة الرجم

مما يتبين من نصوص السنة، وكلام الفقهاء بأن الآلة التي تستخدم لعقوبة الزناة تختلف بإختلاف أصناف الزناة من حيث البكر، والمحصن، وإليك بيان نوع الآلة التي تستعمل في عقوبة الرجم عند فقهاء المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: يقول الأحناف: بأن صفة الرجم أن يرجم بالحجارة حتى يموت.[37]

المذهب المالكي: يقول المالكية: فمن زنى بعد إحصان وإعترف بأنه زنى أقيم عليه الحد وهو الرجم بالحجارة.[38]

---

[32] - السمرقندي، علاء الدين السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت. دار الكتب العلمية ; 1984م. ج3. ص: 139.

[33] - مرعي بن يوسف الحنبلي. **دليل الطالب**. ص: 306.

[34] - عبد الوهاب البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. ص: 497- 498.

[35] - تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. الطبعة الثانية. لبنان – بيروت. دار المنهاج ; 2008م.ص: 617.

[36] - الترمذي. **الجامع الكبير للترمذي**. أبواب الحدود. ج3. باب ماجاء في الرجم على الثيب. ص: 103.

[37] - عاشق إلهي. **التسهيل الضروري**. ج2. ص: 130.

[38] - القرطبي. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص: 572.

المذهب الشافعي: يقول الشافعية: والرجم بمدر وحجارة معتدلة.[39]

المذهب الحنبلي: يقول الحنابلة: حد الزاني المحصن وهو أن يرجم بالحجارة حتى يموت.[40]

إذا الفقها متفقون على أن من زنا بعد الإحصان – سواء رجلا كان رجلا أو إمرأة – عقوبتهم الرجم بحجارة معتدلة الحجم بين الكبير والصغير حتى الموت، لماثبت في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَنْ أَسَلَّمَ عَلَى عَهِدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَاِعْتَرَفَ بالزنا..... فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَرَجَمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ".[41] فالشاهد أن الحجارة هي الآلة المستخدمة لرجم الزناة المحصنين.

والذي يترجح لدي: بأن المعتبر في إتخاذ آلة الرجم لعقوبة الزناة المحصنين — يستوي في ذلك الرجال والنساء – هي الحجارة المعتلة الحجم ليست بكبيرة وليست بصغير بل قدر مايملأ الكف بحيث يستطيع الرامي رفعها ورجمها على المرجوم ولا يجوز بغيرها، وذلك لأن الغرض من الرجم هو موت المرجوم مع التنكيل والزجر العام. وهذا لا يحصل إلا بالرجم بالحجارة فهو أسرع إلى الهلاك، لماثبت في سنن أبي داودعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَنْ أَسَلَمَ عَلَى عَهِدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَاِعْتَرَفَ بالزنا..... فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَرَجَمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ فَرَّ فَأُدْرَكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَات".[42] فالشاهد أن الذي قضى به رسول الله هو الرجم بالحجارة للزناة المحصنين، بينما الرمي بالعظام والمدر والخزف الذي ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه يقول: في حديث ماعز وفيه .... "فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ والمدر والخزف حَتَّى سَكَتْ"،[43] فهذه الآلات يجوز إستخدامها في حد الرجم بشرط أن يكون قدر حجم الحجر من حيث الرؤية والثقل و ملأ الكف، فإن إختلف في أحد هذه الصفات الثلاثة التي ذكرت فإنه لا يجوز، إذا لا يرمي بحصيات خفيفة لأن ذلك يطول العذاب، ولا يرمي بصخرات كبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود، والمختار من الحجر أن يكون قدر ملئ الكف، وأما بالنسبة لتحديد الأحجار التي يؤدي إلى الموت، فليس هناك تحديد لعدد الحجارة التي يرمي بها، إنما الغاية من الرجم القتل والزجر فيرجم المحكوم عليه حتى يموت،[44] والله أعلم.

2.3 صفة مسك الآلة في عقوبة الرجم

نعلم أن حد الرجم شرع للزناة المحصنين الأحرار، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم في حياته وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم، لما ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله قال: أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم

---

39 - النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. ص: 504.

40 - صالح الفوزان. **فقه الدليل شرح التسهيل**. ج5. ص: 181.

41 - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب رجم ماعز بن مالك. ص: 484. رقم الحديث: 4430.

42 - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب رجم ماعز بن مالك. ص: 484. رقم الحديث: 4430.

43 - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب رجم ماعز بن مالك. ص: 484. رقم الحديث: 4431.

44 - دمبا شير نو ملك جلو. **إستيفاء العقوبات الحدية**. د.ط. الرياض. دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ; 1999م. ج1. ص: 197. بتصرف.

وَرَجَمْنَا بَعْدَه"،[45] ثم تبعه الفقهاء رحمهم الله من بعدهم ودونوها في كتبهم، إلا أنني لم أجد في كتب الفقهاء من تعرض لمنهج مسك الحجر عند تطبيق الرجم، فلهذا حرصت أن أبين منهج سير الرجم على وفق أسس ثابت ومنهج صحيح، وهو: أن يعطف على الحجر بالسبابة والوسطى والخصر والبنصر وبالإبهام حتى لا يكون الرجم مبرحا، فلا يشدد في مسك الحجر لأن ذلك يؤدي إلى مبالغة في الرمي، والله أعلم.

3.3 صفة رفع اليد في عقوبة الرجم

سبق أن علمنا أن عقوبة الرجم أمر مشروع في حق الزناة المحصنين، لذا يجب على الراجم أن يؤديه على الوجه المطلوب فلا يزيد عليه أو ينقص منه، أويشدد عليه أو يخفف فيه، وفيما يلي آراء الفقهاء لتوضيح صفة رفع اليد للرجم الذي قصده الشرع:

المذهب الحنفي: يرى فقهاء الأحناف بأنه: لا ينبغي أن يرفع الضارب يده عند الضرب فوق رأسه للضرب، لأان ذلك الفعل يعتبر زيادة في الضرب.[46]

المذهب المالكي: وقد نقل فقهاء المالكية عن الإمام مالك رحمه الله بأن الضارب في الحد أوالتعزير، هل يرفع يده أم يضم عضده إلى جنبه في قول مالك؟ قال: قد أخبرت أن مالكا قال: ضربا غير مبرح، فلا أدري مارفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك في ذلك شيئا.[47]

المذهب الشافعي: يرى فقهاء الشافعية بأنه: لا يرفع الجلاد عند الجلد أو الرجم يده بحيث يرى إبطه.[48]

المذهب الحنبلي: يرى فقهاء الحنابلة بأنه: لا يرفع يد الضارب يده عند الضرب بحيث يبدو – يظهر– إبطه.[49]

والذي يتضح مما تقدم بأن الرمي أمر مشروع في حد الزناة المحصنين لكن يجب أن يؤديها على الوجه المطلوب فلا يجوز الزيادة عليه أو النقص عنه، أو التشدد فيه أو التخفيف فيه، فمن هذا منطلق يمكننا أن نوضح صفة رفع اليد للرمي التى قصده الشرع في حد الرجم، فيبدأ الراجم برفع يده حذو منكبه وذلك بإلتصاق الساق مع الكتف بتحريك الساعدون ورفع العضد إلى أعلى، لأن ذلك يجعل الرمي متوسط، فيذوق ألم الرجم ويموت وينزجر به الناس، لأن الغرض من الرجم هو موته مع النكاية والنكال، ولا ينبغي أن يرفع الضارب يده إلى فوق رأسه للضرب بحيث يبدو بياض إبطه، فإن ذلك يعتبر مبالغة في الضرب بشدة الألم، والله أعلم.

---

[45] - البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الحدود، ج8. باب الإعتراف بالزنا. ص: 168.

[46] - محمد الحنفي. **الدرر الأحكام في شرح غرر الأحكام**. ج2. ص: 63.

[47] - أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى**. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. ج4. ص: 514 1994م.;

[48] - محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي. **المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة**. الطبعة الأولى. بيروت 1999م.;– لبنان. دار الكتب العلمية. ج2. ص: 424

[49] - النملة، عبد الكريم بن محمد النملة. **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد ; 2005م. ج5. ص: 153.

4.3 صفة الوقوف في عقوبة الرجم

إن صفة الوقوف تختلف من حيث تنوع العقوبة، وإليك بيان صفة الوقوف في حد الرجم عند رجم الزناة المحصنين، بمايلي:

المذهب الحنفي: يقول الأحناف: بأن الراجمين يصطفون كصفوف الصلاة لرجم الزناة المحصنون، فكلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون.[50]

المذهب المالكي: يقول المالكية: بأن من أقيم عليه الحد وهو الرجم، بأن يرجم بحجارة ويحيط به الناس عند الرجم، فيرجمونه مطلقا.[51]

المذهب الشافعي: يقول الشافعية: بأن الناس يحيط بالمرجوم، فيرمونه من الجوانب.[52]

المذهب الحنبلي: يقول الحنابلة: بأن السنة أن يدور الناس حول المرجوم فيبدأ الإمام بالرجم إن ثبت الزنا بالإقرا، أو يبدأ الشهود إن ثبت زناه بالبينة، فير جمون صفوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا.[53] والذي يترجح: بأن الضارب في الرجم يستحسن أن يقف بإثبات رجليه كصفوف الصلاة، فيفصل بين القدمين على قدر شبر واحد، وذلك ليسهل عليهم أداء الرجم على الوجه المطلوب من غير مبرح، بينما إذا تساوي بين رجل اليمنى واليسرى فإنه يضعف الثبات في وقوف الراجمون للرجم، وكذلك يصعب عليهم أداء الرجم وهذا يدرك من يطبق من يرجم. ويحاط الراجمون بالمرجوم حتى لا يستطيع المرجوم من الهرب، فيسهل عليهم القضاء على المرجوم سريعا من غير تعذيب، وحتى لا يصيب بعضهم بعض، فيبدأ الرجم بالدوران من غير توقف مشيهم، ويتواصل في الرجم حتى يصل إلى المكان الذي بدأ بالرجم ثم ينصرف، وهكذا كلما رجم قوم تنحوا ورجم الآخرون حتى الموت.

4. الإبتداء بالضرب في عقوبة الرجم

مما يتبن من كتب الفقهاء بأن إبتداء إقامة حد الزنا على الصنفين من الزناة تختلف بإختلاف إثبات حد الزنا على الزناة، و، وإليك بيان آراء الفقهاء فيمن يبدأ برجم الزناة المحصنين – سواء كان رجلا أو إمرأة – إذا ثبت زناهم بالبينة أوبالإقرار، بمايأتي:

---

[50] - محمد بن علي عبد الرحمن الحنفي. **الدرر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم. الطبعة الأولى. لبنان- بيروت. دار الكتب العلمية ; 2002م. ص: 307.

[51] - القرطبي. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص: 572.

[52] - عبد الله الكو هجي. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**. ج4. ص: 201. بتصرف.

[53] - ابن قدامة. **المغني**. ج10. ص: 123.

المذهب الحنفي: يرون الأحناف: بأن الزاني إذا زنا، ثم ثبت زناه بالبينة وكان محصنا حرا، فإن الإمام يخرجه إلى أرض فضاء ويبدأ الشهود برجمه أولا ثم بيدأ الإمام ثم الناس،[54] إلا إذا تعذر الشهود لمرض فيرجم القاضي بحضرتهم. بينما إذا ثبت زناه بالإقرار فيبدأ اللإمام برجم الزاني ثم الناس،[55] واستد لوا بما روى جابر رضي الله عنه قال: جائت الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ زَنَيَا.... فَدَعَا رَسُولُ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم بِالشُّهُودِ فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةِ مِنْهُمْ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم بِرَجْمِهمَا".[56]

المذهب المالكي: يرون المالكية: بأن الزناة الأحرار المحصنين إذا ثبت زناهم سواء بالبينة أو بالإقرار، فإنه لا يتعيين لمن يبدأ برجمهم لا من شهود، ولا من إمام، ولا من غيرهم، ولكن لا يجوز لغير الإمام أن يبدأ في الرجم بغير إذنه، فإذا حضر الإمام في مكان إقامة حد الزنا جاز له أن يبدأ بالرجم، وكذلك يجوز له أن يأمر غيره بالبدأ في الرجم.[57]

المذهب الشافعي: يرون الشافعية: بأن حد الرجم إذا ثبت على الزاني بالبينة أو بالإقرار وكان الزاني محصنا حرا، فإنه لا يشترط أن يبدأ الإمام بالرجم سواء ثبت الحد بالبينة أم بالإقرار، وكذلك لا يشترط بدأ الشهود بالرجم إعتبارا بالجلد.[58] واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ إِعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا"،[59] فلم يذكر في الحديث مايبين بدأ الشهود بالرجم إعتبارا بالجلد.[60]

المذهب الحنبلي: يرون الحنابلة: إن كان الزنا ثبت بالبينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بالإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم بالرجم، ثم الناس بعده لأن ذلك أبعد لهم من الفتنة،[61] لأن بدائة الشهود بالرجم احتيالا لدرء الحد.[62] **والذي يترجح**: هو جمع بين رأي الأحناف والحنابلة وهو: بأن أمر البدأ في الرجم متروك إلى ولي الأمر فإذا ثبت حد الرجم بالبية، فالإمام مخير بين بدأ الشهود بالرجم وبين بدأه بنفسه لإبعاد لهم من الفتنة، فيبدأ الشهود بالرجم أولا ثم الإمام ثم يتبعهم الناس، لماورد لحديث جابر رضي الله عنه قال: جائت الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زنَيَا.... فَدَعَا رَسُولُ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم بِالشُّهُودِ فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةِ مِنْهُمْ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم

---

54 - عاشق إلهي. **التسهيل الضروري**. ص: 130.

55 - محمد الحنفي. **الدرر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص: 307.

56 - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب في رجم اليهوديين. ص: 487. رقم الحديث: 4452.

57 - محمد الكلبي، أبي القاسم محمد الكلبي. **قوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. الطبعة الرابعة. القاهرة. مكتبة الخانجي ; 1397م. ص: 531.

58 - الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد فريد المزيدي. الطبعة الأولى. لبنان - بيروت. دار الكتب العلمية; 2004م. ص: 420. بتصرف.

59 - البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. ج8. باب الإعتراف بالزنا. ص: 168.

60 - الغزالي. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ص: 420. بتصرف.

61 - ابن قدامة. **المغني**. ج10. ص: 124.

62 - ابن قدامة. **المغني**، ج10. ص: 124.

بِرَجْمِهُمَا".[63] وفي الحديث مذكور مايبين بدأ الشهود بالرجم، إلا إذا تعذر الشهود لمرض فيرجم القاضي بحضرتهم. بينما إذا ثبت حد الرجم بالإقرار وكان محصنا حرا، فإن الإمام يخرجه إلى أرض فضاء ويبدأ بنفسه بالرجم أولا ثم يأمر الناس بإتباعه، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم إمرأة وتابعه الصحابة.[64] هذا. ويستحسن عند تنفيذ حد الرجم حضور جنود للدقيق والإشراف على عقوبة الراجم من قبل اللجنة الدائمة للتنفيذ في كل امارة مكونة من مندوب الأمارة، ومندوب المحكمة الشرعية، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومندوب الشرطة ومدير السجن، كما يستحسن حضور عضو من هيئة التحقيق والإدعاء العام، للإشراف على صحة التنفيذ حتى لا يحصل خطأ في التنفيذ، وبذلك جائت المادتين "219" و "220" في هذا الصدد، وكتاب وزارة الداخلية برقم: 29205/16 فى 1393/8/14 هـ،[65] وكذلك يحضر الطبيب مزود بالمستلزمات الطبية التي قد يحتاجها التنفيذ، ومهمة حضور كل منهم هو الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية ويدربون على حسن أداء هذا الواجب وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[66]والله أعلم.

5. نوع الضرب في عقوبة الرجم

وقد تقارب أقوال الفقهاء من الحنفية،[67] والمالكية،[68] والشافعية،[69] والحنابلة[70] بأن نوع الضرب في الرجم يكون بين الشدة والخفة، فلا بأس كل من رمى أن يتعمد مقتله، لأن حد الرجم حد مهلك فما كان أسرع إلى الهلاك كان أولى، لما ثبت في سنن أبي داوود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أَنَّ إمرأة يَعْنِي مِنْ غامد أَتَتْ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَقَالَتْ إِنِّي فَجَرَتْ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحَفْرَ لَهَا وَأَمْرَ بِهَا فَرَجَمَتْ وَكَانَ خَالِد فَيَمَن يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم مَهْلًا ياخالد".[71] فالحديث فيه ما يبين توسط في الرمي بين الشدة المهلكة وبين الخفة الغير المؤلمة.

---

[63] - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب في رجم اليهوديين. ص: 487. رقم الحديث: 4452.

[64] - ابن الأثير، إمام مجد الدين أبي السعادات لإبن الأثير الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول. التحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى. د.ت.ب. مطبعة الملاج ; 1970م، حرف الحاء. ج3. فصل في الذين حدهم رسول الله. ص: 534. رقم الحديث: 1845.

[65] - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 28.

[66] - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 211

[67] - محمد الحنفي. **الدرر الأحكام في شرح غرر الأحكام**. ج2. ص: 63.

[68] - مالك بن أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى**. ج4. ص: 508.

[69] - محمد بادي بلعالم. **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر الخليل**. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار ابن حزم ; 2007م. ج4. ص: 356.

[70] - نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي. **المستوعب**. تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. د.ط. مكة المكرمة ; ب.ت. ج2. ص: 369.

[71] - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب المرأة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم برجمها. رقم الحديث: 4442.

والذي يترجح: بأن الضرب في الرجم يكون بحجارة معتدلة بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل، بل يختار في الضرب أوسطه، وفي الحجر أو سطه لأن خيار الأمور أوسطها، والله أعلم.

هذا. ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي إلى الموت كالقتل بالسيف، أو الشنق أو الرمي بالرصاص، لأن الرجم حكمة، وهي التمثيل بالجاني، وتنكيله بالرجم، أي الإعدام المصحوب بالإهانة والإحتقار، ثم إن فيه فائدة للمرجوم إذا كانت الجناية ثابتة بالإقرار، بحيث إذا رجع الجاني عن إقراره أثناء الرجم، أو هرب من شدة الرمي والألم، فإنه يترك ويدرأ عنه الحد، وهذه فرصة للمرجوم لا تتوافر له إذا كانت وسيلة القتل السيف، أو الشنق، أو الرمي بالرصاص.[72]

1.5 توزيع الضرب على جميع بدن المرجوم

ينبغي أن نعلم أن هذا الدين دين يسر قائم على السماحة والعفو والتيسير على مصالح العباد في المعاش والمعاد وحتى عند إقامة الحد أيضا، لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقام الحد على بعض إمائه، فجعل يضرب رجليها وساقيها، فقال له سالم: أين قول الله تعالى: "وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ".[73] فقال: أتراني أشفقت عليها؟ إن الله لم يأمرني بقتلها.[74] وعن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد، فقال للضارب: إضرب، واعط كل عضو حقه من الضرب،[75] ومن هذا المنطلق أعرض آراء الفقهاء في هذه الإتجاه بما يأتي:

المذهب الحنفي: يقول فقهاء الأحناف: ويفرق الضرب على سائر أعضائه متفرقا ولا يضرب على الرأس والوجه والفرج،[76] والصدر والبطن والمذاكير.[77]

المذهب الشافعي: يقول فقهاء الشافعية: يفرق الضرب على جميع البدن ويتقي الوجه والفرج.[78]

المذهب الحنبلي: يقول فقهاء الحنابلة: ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والبطن والفرج وموضع المقتل وكذلك في سائر الحدود فعلى هذا يضرب ظهره وما قاربه.[79] وعلى أعضائه وجسده ليأخذ كل عضو منه حصته ويكثر منه في مواضع اللحم كال كليتين والفخذين،[80] ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل.[81] إذا يمكننا أن

---

72 - محمد بن عتيق المالكي. **العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها في تنفيذ العقوبة**. د.ط. الرياض. جامعة أمير نايف للعلوم الأمنية ; 2008م. ص: 79.

73 - **القرآن الكريم**. سورة البقرة. 24

74 - ابن الأثير الجزري. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. حرف الحاء. ج3. فرع في حد العبيد والإماء. ص: 503. رقم الحديث: 1820.

75 - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 217.

76 - عاشق إلهي. **التسهيل القدوري**. ج2. ص:129.

77 - السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. ج3. ص: 142.

78 - الصردفي. **المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة**. ج2. ص: 424.

79 - نصير الدين السامري. **المستوعب**. ج2. 369

80 - ابن قدامة. **المغني**. ج10. ص: 129.

81 - محمد النملة. **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**. ج5. ص: 153.

نوضح عما تقدم من كلام الفقهاء المواضع الذي يشرع الجلد، والذي لا يشرع الجلد، والأشياء الممنوعة فعلها عند تنفيذ الحد سواء كان جلدا أم رجما، وهي مايأتي:

أولا: المواضع الذي يشرع الضرب، وهي: الظهر، والكتفين، والفخذين، والساقين، القدمين، والذراعين، واليدين، والعضدين.

ثانيا: المواضع الذي لا يشرع الضرب، وهي: الرأس، الوجه، الفرج، البطن، مواضع المقاتل.

ثالثا: الأشياء الممنوعة إتخاذها عند تنفيذ حد الجلد والرجم، وهي: المد على الأرض، الربط، الضرب بشيئ قاس، حصيات خفيفة، أحجار كبيرة، القعود للرجل، الوقوف للمرأة، خلع الثياب والإزار، المبالغة في الضرب، حفرة للرجل، الإستهزاء بهم.[82]

6. هيئة المرجوم وحاله عند عقوبة الرجم

وقد نص الفقهاء رحمهم الله بأنه يجب على الإمام أو نائبه أن يراعي حال المرجوم عند الرجم، لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ إمرأة مِنْ جهينه اِعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم بالزنا، فَأَمْرَ بِهَا فَشَدَتْ عَلَيهَا ثِيابَهَا ثمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا".[83] وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال بَلَغَنِيْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسَلَمَ: ياهَزَالْ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ".[84] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَا يَحُلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةُ التَّحْرِيدُ، وَلَا مَدَّ وَلَا غلٌّ، وَلَا صَفَدَ.[85] وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في هيئة الزناة وحالهم عند حد الرجم:

المذهب الحنفي: يقول الأحناف: وينزع الثياب عند الضرب، إلا مايحتاج إليه إلى ستر العوره، والمرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو، ويضرب الرجل في الحدود قائما، وتضرب المرأة جالسة.[86]

---

[82] - عبد الرحمن الجزري. **الفقه على المذاهب الأربعة**. ج5. ص: 57.

- محمد الحنفي. **الدرر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص: 308.

- صالح العثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. ج4. ص: 261-221.

[83] - الترمذي. **الجامع الكبير للترمذي**. أبواب الحدود. ج3. باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع. ص: 105.

[84] - مالك، مالك بن أنس بن مالك، **موطأ مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت – لبنان. دار إحياء التراث العربية ; 1985م. كتاب الحدود. ج2. باب ماجاء في الرجم. ص: 821.

[85] - محمد غازي محمد الحكمي. **آثار الصحابة رضي الله عنهم في الحدود**. مكة المكرمة. جامعة أم القرى ; 1429هـ، ص: 159.

[86] - عاشق إلهي. **التسهيل الضروري**. ج2. ص: 131.

المذهب المالكي: يقول المالكية: ويضرب الرجل والمرأة قاعدين فيجرد الرجل دون المرأة، فما كان من ثيابها مما إتخذت عليها ما يدفع الحد عنها.[87]

المذهب الشافعي: يقول الشافعية: ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة، ولا تجرد ثيابه حيث لم تمنع وصول ألم الضرب، بخلاف نحو جبة محشوة فإنه يتجه وجوب نزعها إن منعته وصول ألم المقصود ويترك على ثوب واحد، وتؤمر إمرأة أو محرمها بشد ثيابها عليها ويتجه وجوبه.[88]

المذهب الحنبلي: يقول الحنابلة: ولا يمد المحدود على الأرض ولا يربط بحبل في يديه ورجليه، ولا تشد يده ولا يجرد من الثياب، بل يكون عليه القميص والقميصان، ويضرب الرجل قائما، ولا تجلد المرأة إلا جالسة في شيئ يسترها، وتمسك ثيابها لئلا تنكشف،[89] ولا ينزع إلا الفرو أو الجبة المحشوة.[90] **والذي يترجح**: بأنه يجب على القائم بحدود الله أن يراعي أحوال المحدود من حيث الوقوف والجلوس وإرتداء الملابس وتجريده، ومن حيث المد والربط والقيد والستر، فمما يستحسن إتخاذ هيئة المحدود مما يلي:

أولا: إن كان المرجوم رجلا: فإنه يقيم عليه الحد قائما، من غير مد على الأرض، ومن غير ربط الأيدي والرجلين، إلا إذا رفض عن أخذ الحد فإنه يقيد في تلك الحاله فقط ولا يحفر، وأن يكون على الجسد إلا المعتاد من الثياب التي تستر العورة ولا ينزع منه ذلك إلا الثياب التي تمنع وصول الألم.

ثانيا: إن كان المرجوم إمرأة: فإنه يقيم عليها الحد جالسة من غير مد على الأرض، ولا يمسك يديها ورجليها إلا إذا خشي من كشف عورتها، فإنه يقيد في تلك الحاله فقط، وأن يكون على جسدها الثياب التي تستر عورتها كاملا، ولا ينزع منها ذلك إلا الثياب التي تمنع وصول الألم. والله أعلم.

7.الحفرة

حكم إتخاذ الحفرة للرجم، ولمن يؤخذ

إتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية،[91] والمالكية،[92] والشافعية،[93] والحنابلة:[94] بأنه يجوز إتخاذ الحفرة لرجم الزناة المحصنين، إلا أنهم إختلفوا في تعيين الحفرة للمرجوم، أي لمن يحفر، فهل يحفر للمرجوم الذكر أم الأنثى وإليك بيان آرائهم:

---

87 - مالك بن أنس الأصبحي. **المدونه الكبرى**. ج4. ص: 587.

88 - محمد الصردفي. **المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة**. ج2. ص: 424. بتصرف.

89 - نصير الدين السامري. **المستوعب**. ج2. ص: 369.

90 - محمد النملة. **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**. ج5. ص: 152.

91 - محمد الحنفي. **الدرر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص: 308.

92 - القرطبي. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص: 572.

93 - النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. ص: 504.

94 - صالح العثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. ج14. ص: 226.

المذهب الحنفي: يرى الأحناف بأنه: لا يحفر للرجل، بينما المرأة جاز لها أن يحفر،[95] فإن حفر لها كان أحسن.[96] لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اِنْطَلَقُوا بِمَاعِز بن مَالِكَ فَارْجُمُوه فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيع الْغَرْقَدِ فوالله مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ".[97]

المذهب المالكي: يرى المالكية بأنه: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر له جاز،[98] فلم يعين فقهاء المالكية صريحا بأن الحفرة تتخذ لمن هل للرجال أم للنساء، إلا أنهم أنهم أجازوا بإطلاق بأن الحفرة تتخذ للرجال دون الإناث.

المذهب الشافعي: يرى الشافعية بأنه: لا يحفرللرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وفي المرأة أوجه: أحدها: إن ثبت زناها بالبينة يستحب أن يحفر لها. ثانيهما: أنه لا يستحب لها سواء ثبت زناها بالبينة أو بالإقرار، بل هو إلى خيرة الإمام إن شاء حفر وإن شاء لم يحفر.[99]

المذهب الحنبلي: يرى الحنابلة بأن: حكم الحفر يرجع إلى رأي الإمام سواء للرجل والمرأة، فإن رأى أن المصلحة تقتضي أن يحفر حفر، وإلا ترك.[100]

1.7 مقدار الحفر للمرجوم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار الحفرة للرجم، على أربعة أقوال:

القول الأول: المذهب الحنفي، يقول الأحنف: بأنه يحفر للمرأة المحصنة إلى صدرها.[101]

القول الثاني: المذهب المالكي، يقول المالكية: بأنه يحفر للراجم حفيرة تغيب فيه قدماه إلى نصف الساق لئلا يفر.[102]

القول الثالث: المذهب الشافعي، يقول الشافعية: بأنه يستحب أن يحفر إلى الصدر، ليكون أستر للمرجوم،[103] لما ثبت عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِز بن مَالِكٍ،

---

[95] - محمد الحنفي. **الدرر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص: 308.

[96] - عاشق إلهي. **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**. ج2. ص: 130.

[97] - السمرقندي، عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي. **سنن الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى. 2365. المملكة العربية السعودية. دار المغني. كتاب الحدود. ج3. باب الحفر لمن يريد رجمه. ص: 1494. رقم الحديث: 2000م.

[98] - القرطبي. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص: 572.

[99] - النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. ص: 504.

[100] - صالح العثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. ج14. ص: 226.

[101] - سراج الدين الحنفي. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. ج3. ص: 133.

[102] - القرطبي. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص: 572.

[103] - الشربيني، شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان. دار المعرفة ; 1997م. ج4. ص: 200.

فَاعْتَرَفَ عِنْدَه بالزنا، فَرَدهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةُ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم، فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَرْجُمُوهُ.[104]

القول الرابع: المذهب الحنبلي، يقول الحنابلة: إذاكان الحد رجما فلا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أوبالإقرار،[105] وهل يحفر للمرأة؟ قال القاضي: إن ثبت الزنا بالإقرار لم يحفرلها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر،[106] فيحفر حفرة ليست عميقة حتى يتمكن من الهرب، لأنه ثبت في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات،[107] فلا يتمكن من الهروب إذا كان الحفرة عميقة.[108]

والذي يترجح: بأن أمر الحفرة راجع إلى رأي الإمام لكلا الجنسين، فإن إدعى الحاجة للحفر فإنه يحفر على حسب رأيه، لما ثبت عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أَنَّ إمرأة يَعْنِي مِنْ غامد أَتَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم فَقَالَتْ: إِنِّي فَجَرْتُ، فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحَفْرَ لَهَا وَأَمْرَ بِهَا فَرُجِمَتْ وَأَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ".[109] وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم، فَجَاءَهُ رَجُل يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بن مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَه بالزنا، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم، فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَرْجُمُوهُ،[110] إذا يتضح من الأحاديث السابقة بأن الحفرة أمر مشروع وجائز سواء ثبت الزنا بالبينه أو بالإقرار، وأن مقدارها مابين الصدر ونصف الساق التي تغيب فيه قدماه، فلا تتعدى مقدارها أعلى الصدر ولا أسفل من منتصف الساق. والله أعلم.

2.7 مقدار الضرب في عقوبة الرجم

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف، والخلق، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بنيان المجتمع، وتفتيت الأسرة، واختلاط الأنساب، وقطع علاقة الزوجية، فقد وضع لها الشارع حدود تختلف من صنف لآخر وإليك بيان أقوال العلماء والمعتبر به في المملكة العربية السعودية، فيمن زنا وكان محصنا:

---

[104] . باب الحفرة لمن يريد رجمه. ص: 1494. رقم الحديث: 3.2365- السمرقندي. **سنن الدارمي**. كتاب الحدود. ج

[105] - ابن قدامة. **المغني**. ج10. ص: 123.

[106] - نصير الدين السامري. **المستوعب**. ج2. 369.

[107] - البخاري. **صحيح البخاري**. الحدود المحاربين. ج8. باب لا يرجم المجنون والمجنونة. ص: 165.

[108] - صالح العثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. ج14. ص: 226.

[109] - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها. ص: 485. رقم الحديث: 4442.

[110] . باب الحفرة لمن يريد رجمه. ص: 1494. رقم الحديث: 3.2365- السمرقندي. **سنن الدارمي**. كتاب الحدود. ج

القول الأول: المذهب الحنفي، يقول الأحناف: إن كان الزاني محصنا رجمه حتى يموت.[111]

القول الثاني: المذهب المالكي، يقول المالكية: بأن مقدار الحد وهو أربعة أنواع: الأول: الرجم بالحجارة حتى الموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة.[112]

القول الثالث: المذهب الشافعي، يقول الشافعية: بأن حد المحصن الرجم.[113]

القول الرابع: المذهب الحنبلي، يقول الحنابلة: إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت.[114]

هذا. وليس هناك تحديد لعدد الحجارة التي يرمي بها، إنما الغاية من الرجم هو القتل، فيرجم المحكوم عليه حتى يموت،[115] لما ثبت في السنة عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم فَاعْتَرَفَ بالزنا".[116] ويدل قول الله تعالى: "وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ".[117] على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزناة بإسقاطها أو تخفيفها، لأن العقوبة شرعت إلا للزجر و التأديب والإستصلاح، فيرجم الزناة حتى الموت بمانص عليه السنة النبوية.

8.صفة عقوبة رجم الضعفاء

والأصل في هذا ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَق عَلَى مَنْ زَنى وَقَدْ أَحْصَنْ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَالْإِعْتِرَافْ.[118] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن إمرأة من جهينه اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، فقالت: إني حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها. فقال: "أَحْسِنْ إِلَيهَا فَإِذَا وُضِعَتْ حَمْلَهَا فَأْخْبِرِنِي، فَفَعَلَ، فَأَمْرَ بِهَا فَشَدَتْ عَلَيهَا ثِيابَهَا ثَمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلِيْهَا".[119] وعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال: خطب علي. فقال: "ياأيها النَّاسَ أَقِيمُوا الْحُدودَ عَلَى أرقائكم مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتهَا فَإِذَا هِي حَديثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتِ إِنْ أَنَا جَلَدْ تُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَال: تَمُوتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم، فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ فَقَال: أَحْسَنْ".[120] وإليك بيان إستنباطات الفقهاء والمتبع به المملكة العربية السعودية من الأحاديث السابقة مما يأتي:

---

111 - سراج الدين بن نجيم الحنفي. **النهر الفائق**، أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود. **شرح كنز الدقائق**. تحقيق أحمد عزوعناية. الطبعة الأولى. لبنان - بيروت. دار الكتب العلمية ; 2002م. ج3. ص: 132.

112 - أبي القاسم الكلبي. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. ص: 530- 529.

113 - النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. ص: 503.

114 - أبو اسحاق، برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي. **المبدع في شرح المقنع**. د.ط. بيروت. مكتبة الإسلامية ; 2000م. ج4. ص: 237.

115 - دما شير نو. **إستيفاء العقوبات الحدية**. ج2. ص: 197.

116 - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب رجم ماعز بن مالك. ص: 484. رقم الحديث: 4430.

117 - **القرآن الكريم**. سورة النور. 2.

118 - البخاري. **صحيح البخاري**. كتب الحدود. ج8. باب الإعتراف بالزنا. ص: 168.

119 - الترمذي. **الجامع الكبير للترمذي**. أبواب الحدود. ج3. باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع. ص: 105.

120 - الترمذي. **الجامع الكبير للترمذي**. أبواب الحدود. ج3. باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء. ص: 111.

المذهب الحنفي: يرى الأحناف بأنه: إذا زنى المريض فحده الرجم، إلا إذا زنت الحامل فإنها لا تحد حتى تضع حملها، وإن زنت في حال النفاس رجمت في نفاسها.[121] بينما الرجل فيقام في الأحوال كلها.[122]

المذهب المالكي: يرى المالكية بأنه: يؤخر الرجم عن الحامل إلى وضعها، لا عن المريض، ولا يحد في شدة الحر والبرد.[123]

المذهب الشافعي: يرى الشافعية بأن: الحبلى والمريض يؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض،[124] ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين، وقيل يؤخر إن ثبت بالإقرار.[125]

المذهب الحنبلي: يرى الحنابلة بأنه: إذا وجب الحد، فإن كان رجما لم يؤخر لأجل الحر ولا البرد ولا المرض.[126] وإذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى تضع. [127]

والذي يترجح: بأن المحكوم بالرجم إذا كان صحيحا فإنه يرجم على الفور، إلا إذاكان مريضا فإنه يجب مراعاته وقت تنفيذ الحد، فلا يخلو **من ثلاثة حالات**:

الحالة الأولى: أن يكون المرجوم مريضا بمرض يرجى برؤه وزواله (ذكرا أو أنثى)، فلا يقام عليه الحد بل يؤخر حتى يبرأ، ويجب الكشف عليه طبيا فإذا ظهر حقيقة ما يدل على عدم إحتماله الرجم، ويؤخذ رأى حاكم القضية خاصة.

الحالة الثانية: أن يكون المرجوم مريض بمرض لا يرجى برؤه وزواله (ذكرا أو أنثى)، ففي هذه الحالة يقام حد الرجم دون تأخير.

الحالة الثالثة: أن يكون المرجوم حامل أو نفاس، ففي هذه الحالتين تؤخر الرجم حتى تضع أو تنتهي من النفاس، لأنها لو رجمت وهي حبلى فالنتيجة هي الموت لها ولمن في بطنها، ويكون في ذلك إثم عظيم لقتل نفس بغير حق، ومثل ذلك أيضا النفساء ولأنها إذا جلدت في حال النفاس فربما يؤدي ذلك إلى إهلاكها، لأن النفاس نوع من المرض والمرض يؤخر الجلد بسبب خوف الجاني وهلاكه.

---

121 - عاشق إلهي. **التسهيل القدوري**. ج2. ص: 134.

122 - السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. ج3. ص: 142.

123 - أبي القاسم الكلبي. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. ص: 530.

124 - الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**. د.ط. الرياض، بيت الأفكار الدولية ; ب.ت. ص: 1233.

125 - النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. ص: 504.

126 - نصير الدين السامري. **المستوعب**. ج2. 369.

127 - ابن قدامة. **المغني**. ج10. ص: 131.

9.الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية

1.9 جمع بين عقوبة الرجم و عقوبات أخرى

في الحقيقة لو نظرنا إلى عموم ماجاء في حد الجلد والرجم نجد أن كلا هما ثابت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، لكن حصل الخلاف عند تطبيق ذلك، وهذا حاصل في كل قول نريد أن نطبقه، ولهذا سوف أعرض أقوال الفقهاء الذين قالوا بالجمع بين حد الجلد والرجم، وأقوال الفقهاء الذين قالوا بالرجم فقط دون الجلد، مايلي:

أولا: اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة من الحنفية[128]، والمالكية[129]، والشافعية:[130] بعدم ضم حد الجلد مع الرجم، واستدلوا بفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزا، ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزد، ولم يرد أنه جلد واحدا منهم، ولأن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

ثانيا: فقهاء المذهب الحنبلي: يرون بأن حد الجلد يضم مع الرجم، فإن كان ثيبا رجم مع الجلد. واستدلوا بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "خُذُّوا عَني خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهَ لَهُنَّ سَبِيلَا الثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائة وَرَمِيَ بِالْحِجَّارَةِ".[131] ولأن آية الجلد في سورة النور لم تتعرض لنفيه، فإن والى بينهما جاز، وأن إتلافه مقصود، فلا تضر الموالاة بينهما، فيجلد يوم ويرجم يوما آخر.[132]

2.9علانية تطبيق عقوبة الرجم

نعلم بأن عقوبة الرجم شرعت لزجر الناس ومنعهم من ارتكاب مسبباتها لصيان الأعراض، وتحقين الدماء، وحفظ الأموال، فينتج عن ذلك إسادة الأمن والطمأنينة، واستقامة السلوك في المجتمع المسلم، ولتحقيق هذا لابد من إعلان تنفيذ عقوبة الرجم وإشهارها،[133] وفي هذا يقول الكاساني: وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس،[134] وقد دل على مشروعيته نص صريح في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ".[135] دلت الآية الكريمة على مشروعية إقامة عقوبة الزنا ومنها الرجم على ملأ من المسلمين وذلك لينتهي الناس عما حرم الله عليهم.

---

128 - محمد الحنفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص: 308.

129 - ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. شرح وتحقيق: د. عبد الله العبادي. الطبعة الأولى. الأزهر. دار السلام ; 1995م. ج1. ص: 749.

130 - تقي الدين الحصني. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. ص: 615.

131 - الترمذي. **الجامع الكبير للترمذي**. أبواب الفتن. ج3. باب ماجاء في الرجم على الثيب. ص: 104. رقم الحديث: 1434.

132 - ابن قدامة. **المغني**. ج9. ص: 42.

133 - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 253.

134 - الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج7. ص: 60.

135 - **القرآن الكريم**. سورة النور. 2.

وقد أكد مشروعيتها أيضا فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية،[136] والمالكية،[137] والشافعية،[138] والحنابلة،[139] بعلنية عقوبة الرجم، إلا أنهم إختلفوا في تحديد حضور الطائفة المذكورة في الآية، والذي يترجح من أقوال الفقهاء بأن أقل الحضور الذي يجب مشاهدة تنفيذ عقوبة الرجم وهم أربعة أنفار من المسلمين قياسا على عدد الشهود.

وأن كيفية تنفيذ الإعلان، حيث إن كل عقوبة لها إعلان خاص، فالإعلان ذو شقين قولي، وعملي، فكل مايجري في مكان التنفيذ من أفعال تعد إعلانا عمليا للتنفيذ، أما الإعلان القولي فهو التشهير بالجاني وإعلان إسمه، وجريمته للجمهور.[140] فيتم ذلك في مكان عام بواسطة مكبرات الصوت.[141]

والإعلان المعتبر لتنفيذ عقوبة الرجم هو صدور الحكم النهائي المصدقة من مجلس القضاء الأعلى منعقدا بهيئته الدائمة. وطريقة التشهير ووسيلتها، فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتوفر فيه من وسائل، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها لإيصال الخبر إلى أكبر عدد ممكن من ذلك المجتمع، ولا شك أن تطور الوسائل في هذا العصر، ولاسيما الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية يفي بهذا الغرض.[142]

والذي يتضح: بأنه يشرع للإمام إعلان إقامة حد الزنا وإشهاره – سواء كان رجلا أو إمرأة – لأن الآية وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين إنما وردة لكلا الجنسين ولم يفرق بينهما في التطبيق إلا في نقطة واحدة وهي في هيئة وحال المرجوم عند تنفيذ عقوبة الرجم، ليحصل بذلك الردع والزجر التي شرعت من أجله عقوبة الرجم، وهذا لا يحصل إلا إن كانت علنية من قبل الإمام أو نائبة ليسهل على الناس حضور مشاهدة حد الزناة، فيتحقق بذلك النكاية والنكال التي شرع الله من أجله عقوبة الرجم. وكذلك لتطهير المرجوم وردعه وزجر الحاضرين عن ارتكاب الجرائم الموجهة لها والمؤدية إليها، فبها تحفظ الأمن العام وتبعث الطمأنينة في النفوس وتستقر أوضاع الحياة وتمنع الحرج والإضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة السعيدة حضرا وسفرا.

---

136 - محمد الحنفي. **الدرر الأحكام في شرح غرر الأحكام**. ج2. ص:63.

137 -أبي القاسم الكلبي. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. ص:531.

- القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج1. ص: 751.

138 - عبد الله الهوجي. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**. ج4. ص: 209.

139 - المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. **الفروع**، التحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دارالمؤيد ; 2003م. ج6. ص: 60.

140 - صالح بن علي بن ذعار العتيبي. **إعلان الحدود الشرعية وردع العام**. الطبعة الأولى. الرياض. أكاديمية أمير نايف العربية للعلوم الأمنية ; 2000م. ص: 166 – 167.

141 صالح العتيبي. **إعلان الحدود الشرعية والردع العام**. ص: 170. -

142 - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 256.

- د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي. **أنواع العقوبات البدلية التي تطبق على الكبار**. د.ط. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص: 24 ;1432هـ

3.9 من يتولى أمر تنفيذ عقوبة الرجم

منذ أن خلق الله البشرية والصراع قائم بين الخير والشر مما ترتب عليه أن يقوم العلماء والعقلاء في إصلاح الراجمون، ثم جاء الإسلام وحدد أن المتولي للقضاء بين الناس هو ولي الأمر، وقد مثل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتولية القضاء بين الناس، وكان يأمر أصحابه بإقامتها بين الناس، ثم كان الخلفاء من بعده يقومون بذلك الدور إلى أن توسعت بلاد المسلمين، فكان لكل بلاد قاضيا يعين من قبل ولي الأمر ولاية لتنفيذ عقوبة الرجم،[143] وذلك أن عقوبة الرجم شرعت لحماية المجتمع وصيانته عن كل مايؤدي إلى إنهياره وتفككه، والإمام هو الذي يمثل المجتمع، فكانت ولاية حد الزنا ثابتة له ولمن ينوب عنه، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفذ العقوبات في حياته، ويأمر الصحابة بتنفيذه أيضا، كما ثبت في السنة قو له صلى الله عليه وسلم: "وَاغْدُ ياأنيس إِلَى إِمْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ إعترفت فَرْجُمْهَا"،[144] فلم يكن يننفذها غيرهم، فلو جعل للناس تنفيذ عقوبة الرجم لأدى ذلك إلى إعتداء بعضهم على بعض وهذا باب فتنه كبيرة، ولهذا لا يستوفي فيه إلا الإمام أو نائبه ليكون الأرض خلاء من الفساد.[145]

ولا يلزم حضور الإمام في مكان تنفيذ العقوبة إن وكل ذلك على نائبة كما إتضح من الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعزا ولم يحضر أثناء التنفيذ، وغيرها من الأحاديث التي تبين مشروعية إقامة تنفيذ عقوبة الرجم للنائب عنه وذلك بعد إذن الإمام له بالتنفيذ، ولا يخفى بأن الإمام لايؤذن إلا من يؤمن فيها الحيف.[146]

وعلى الرغم من أن الفقهاء اتفقوا على أن تنفيذ عقوبة الرجم موكلة إلى الإمام أو نائبه، إلا أنهم اختلفوا في ملك السيد تنفيذ القوبة على رقيقه، على قولين:

القول الأول: فقهاء الأحناف: يرون بأن تنفيذ عقوبة الرجم موكلة إلى الإمام أو من ينوب عنه، بدليل: أن ولاية تنفيذ عقوبة الرجم إنما ثبت للإمام لتحصيل شرع الله ولمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأعراضهم، والمولى لايساوي الإمام في ذلك كله، فلم يكن له الحق في تنفيذ العقوبة على رقيقه إلا بعد إذن الإمام.[147]

---

143 1427هـ.;- الندوة التثقيفية بالأنظمة العدلية، **تنفيذ الأحكام**. د.ط. بريدة. ص: 3

144 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. الطبعة الأولى. الرياض. دارطيبة ; 2006م. كتاب الحدود. ج2. باب من اعترف على نفسه بالزنا. ص: 811. رقم الحديث: 1698.

145 - الغنام، د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام. **إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمة الفقهية**. الطبعة الأولى. الرياض. دار كنوز إشبيليا ; 2009م. ج9. ص: 337.

146 - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 25.

147 - محمد الحنفي. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص: 307.

القول الثاني: فقهاء المالكية،[148] والشافعية،[149] والحنابلة[150] يرون جواز تنفيذ عقوبة الرجم للسيد على رقيقة، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إِذَا** زَنَتْ أَمَةُ أُحَدِكُمْ فاليحدها وَلَا يُعِيرُهَا ثلاث فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فليجلدها وليبعها بِضَفِيرٍ أَوْبِحَبْلٍ مِنْ شِعْرٍ".[151]

والذي يترجح لدي: بأنه يتولى تنفيذ عقوبة الرجم جنود من قبل الإمام ويدقق الإشراف عليهم الجنة الدائمة للتنفيذ في كل أمارة مكونة من: مندوب الأمارة، ومندوب المحكمةالشرعية، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومندوب الشرطة ومدير السجن، كما يحضر عضو من هيئة التحقيق، للإشراف على صحة التنفيذ حتى لا يحصل خطأ في التنفيذ، وكذلك الطبيب مزود بالمستلزمات الطبية التي قد يحتاجها التنفيذ،[152] مهمتهم الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية المنفذة ومنها حد الزنا ويدربون على حسن أداء هذا الواجب وفق الأحكام الشرعية.[153]

وتأمر اللجنة بتنفيذ العقوبة من رجال التنفيذ، وقد ورد عدة شروط التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى عقوبة الرجم، وهي مايلي:

1- أن يكون مسلما، لأن الكافر ليس له سلطان على المسلم، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.
2- أن يكون رجلا، لا إمرأة.
3- أن يكون حرا لا عبدا، لأن العبد لا يملك أمر نفسه، فالا يملك أمر غيره.
4- أن يكون عالما وأمينا وذا خبره بمواضع الجلد، والرجم.
5- أن يكون عاقلا.
6- أن يكون بصيرا.
7- أن لا يكون بينهما قرابة، فربما إذاكان بينهما قرابة أن تأخد الرجم شفقة والرحمة.
8- أن يكون إختيار الراجم من قبل ولي الأمر إن لم يقم ولي الأمر عقوبة الحد بنفسه.
9- أن لا يكون قصد الجاني التفشي من تنفيذ عقوبة الرجم، بل يكون قصده تنفيذ حد الله في أرضه سبحانه وتعالى.

---

148 - الدردير، أحمد بن محمد الدردير. **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.** د.ط. نجيريا. مكتب أيوب كانو ; 2000م. ص: 140

149 - عبد الله الكوهجي. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**. ج4. ص: 207.

150 - مرعي الحنبلي. **دليل الطالب**. ص: 305.

151 - أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود.ج1. باب في الأمة تزني ولم تحصن. ص: 488. رقم الحديث: 4470.

152 - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 28.

153 - سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ الحدود**. ص: 211

10- أن لا يكون غليظا جافي الطبع.[154]

11- أن يكون قوي الأعصاب ولا يخاف منظر الدم.

12- أن يكون قوي البينة حتى تكون الضرب حاسة.

13- أن يكون ملما بأصول التنفيذ.

14- أن يكون مكلفا.

15- أن يكون ملما بكيفية تنفيذ الحد.

فمن توفرت فيه الشروط الموضحة أعلاه وله رغبة في التعيين فلا يوجد أي مانع من تعيينه للقيام بهذا الواجب.[155] وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد فيمن كان يضرب الأعناق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمروا ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحاك، لأن لهؤلاء خبرة وعندهم علم ومعرفة بإقامة حدود الله، وهم ذو أمانة وديانة، وتقوى ومخافة من الله، وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيئا من ذلك، وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وتعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لايتعدى شيئ من شروطها ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة فتجب مراعاته بكل ما أمكن وهذا مقتضى عدل الشريعة الإسلامية.[156]

4.9 وقت تنفيذ عقوبة الرجم

إن للوقت تأثير كبير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، فإذا نفذت العقوبة في وقت يكثر فيه الجمهور كوقت نزول الناس إلى السوق وبعد الإنصراف من الصلاة الجمعة وغيرها من الصلوات التي يكثر المصليين، يكون التأثير فيه أكبر من تنفيذ العقوبة في أوقات لا يكثر فيها الجمهور، كا أوقات الليل وأوقات إنشغال الناس بالأعمال، فكلما كان الوقت مناسبا لإجتماع الجمهور كلما كان أكثر تأثيرا، لأن الهدف هو حصول الردع والزجر، ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذه في وقت مناسب من حيث حال الجو، ومن حيث الوقت نفسه، فإذا كان التنفيذ في وقت إعتدال الجو من حيث الحرارة والبرودة وخاليا من العوامل المختلفة كلما كان أثر الوقت أكبر في تحقيق الهدف المنشود، لأن حالة الجو المعتدلة تساعد الجمهور على الوقوف والإنتظار والمشاهدة، ولا يشترط أن يكون التنفيذ في وقت معين ومحدد بل يتم تنفيذ الحد في النهار طوال أيام العام ماعدا أوقات الصلوات، وأيام العيد، وأثناء الصيام، وحال النيام، وحالات الظروف الطارئة وغيرها من الأوقات المنهي عنه، وأما في شهر رمضان فتنفذ العقوبة بعد صلاة التراويح، مع مراعاة الوقت المناسب والجو المعتدل لئلا يؤثر على المعقوب عليه من ناحية الصحية، وأن يكون مناسبا لأوقات الجمهور ليتمكنوا من الحضور في مكان

---

154 - محمد العسيري، د. حسن بن عبده بن محمد العسيري. **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهيا وسياسيا**. مجلة العدل. مكة امكرمة ; 1431هـ. ص: 202.

155 - صالح العتيبي. **إعلان الحدود الشرعية والردع العام**. ص: 128.

156 - حسن العسيري. **كيفية تنقيذ عقوبة الجلد فقهيا وسياسيا**. ص: 202.

التنفيذ، ليتحقق الهدف الأسمى هو منع وردع تسول له نفسه بالإجرام، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بحضور الجمهور في وقت مناسب.[157]

وقد ورد عدة أمور يتعلق بوقت العقوبة جاء فيه كالآتي: ينفذ العقوبة فور ورود المعاملة بعد إكتساب الحكم الصفة القطعية وصدور الأمر بالتنفيذ في النهار طوال أيام العام، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- لا ينفذ العقوبة على المسلم في نهار رمضان بل ينفذ بعد صلاة التراويح.

ب- لا ينفذ العققوبة في شدة الحر والبرد؛ وأوقات الصلوات، وأيام العيد، وأثناء الصيام.

ج- إذا صدر الحكم بمراعاة الوقت الذي يتناسب مع تحمل المحكوم عليه للتنفيذ وفق ما يراه الطبيب فالواجب مراعاته. وكما يجب أن الرجم قبل موعد الصلاة.[158]

يتبن من الكلام السابق: بأنه يستحسن تنفذ عقوبة الرجم فور ورود المعاملة بعد إكتساب الحكم الصفة القطعية في النهار طوال أيام العام، وفي أوقات مناسبة بحيث يكثر فيه الجمهور، ماعدا أوقات العبادات ويجب أن يراعي صحة المرجوم، وإعتدال الجو.

5.9 مكان تنفيذ حد الرجم

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[159] والمالكية[160] والشافعية[161] والحنابلة[162]بأن عقوبة الرجم ينفذ في مكان عام، إلا مكانين، فقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذ عقوبة الرجم فيهما، وهي:

أولا: المساجد، فهو بيوت الله تعالى لها حرمتها وقدسيتها، فيجب أن تصان عن كل أذى ينافي تلك الحرمة والقدسية، ومن ذلك عدم تنفيذ عقوبة الرجم فيه،[163] لماثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه "نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَنْشُدَ فِيه الْإِشْعارَ، وَأَنْ تُقَامَ فِيه الْحُدودُ".[164] فالحديث يؤكد عدم إقامة الحدود ومنها عقوبة الرجم في المسجد وذلك تعظيما للمسجد، ولأن المساجد أقيمت على التطهير والصيانة عن كل مايلوث من دم، أو غيره.[165]

157- صالح العتيبي. **إعلان الحدود الشرعية والردع العام**. ص: 130 – 131.

158- التاريخ: 16/11/2012.;. الوقت: 12.28 مساء **http://www.f-law.net**

159- الإمام إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. ج2. ص: 336 ;1998م.

160- عبد الوهاب البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. ج2. ص: 502.

161- محمد بادي بلعالم. **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل**. ج4، ص: 356.

162- ابن قدامة، **المغني**، ج10. ص:137.

163- حسن العسيري. **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهيا وسياسيا**. ص:204.

164- أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج1. باب في إقامة الحد في المسجد. ص: 491. رقم الحديث: 4490.

165- الروقي، محمد الفديع الروقي. **حقوق الإنسان بعد المحكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. د.ط. الرياض. أكاديمية أمير نايف للعلوم الأمنية ; 2003م. ص: 214.

ثانيا: دار الحرب، وقد إختلف الفقهاء في تنفيذ عقوبة الرجم في دار الحرب، على قولين:

قول الأول: ذهب فقهاء الحنفية،[166] والحنابلة[167]: إلى أن العقوبة لاتنفذ في دار الحرب، إلا أن الحنفية أجازوا تنفيذ العقوبة إذا كان قد إرتكبه داخل معسكر المسلمين، بينما الحنابلة يرون بأن العقوبة تجب على مرتكبيها في دار الحرب، إلا أنها لاتستوفي منه حتى يخرج إلى دار الإسلام.

قول الثاني: ذهب فقهاء المالكية،[168] والشافعية:[169] إلى أنه يجوز تنفيذ العقوبة في دار الحرب إلا أن المالكية يرون بأن ينفذ الجنود على المعقوب عليه بإذن أمير الجيش، وهو أقوى له على الحق، كما تقام العقوبة في أرض الإسلام، إلا أن الشافعية قيدوا تنفيذ العقوبة بأمن الفتنة، وقد إستدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بتنفيذ العقوبة حيث لم يفرق بين مكان لآخر.

يتلخص مما سبق: بأن المكان الذي ينفذ فيه عقوبة الرجم يجب أن يكون فسيحا ظاهرا عاما ليحصل بذلك رؤية طوائف المؤمنين علنا فيحصل بذلك الردع والزجر والإتعاظ والإعتبار،[170] لما ثبت في السنة عن يزيد بن نعيم بن هزال وفيه...."حينما أمر رسول الله بالرجم فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة".[171] والحرة هي المكان الفسيح وأن الأدلة في هذا الموضوع لم تفرق في إختيار مكا العقوبة بين الرجال والنساء، إلا المساجد ودار الحرب فإنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الرجم فيهما لما تقدم لحرمتها وقدسيتها، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد أصحابه، أنهم نفذوا عقوبة الرجم في المساجد، بل مانقل عنهم خلاف ذلك، وكذلك دار الحرب إلا إذا أمن من الفتنه فإنه يجوز تنفيذ عقوبة الرجم فيه.

والذي يترجح: بأن إختيار مكان إقامة حد الزنا أمر موكول إلى القاضي، فيستحسن أن ينفذ عقوبة الرجم في مكان عام ظاهر ومتعارف بحيث يستطيع حضور الناس ورؤيتهم على السواء، سواء كان المرجوم رجالا أم نساء، ولا أرى أنه يجوز تفريق مكان إقامة حد الزنا بين الرجال والنساء، وذلك لعدم وجود دليل تخصيص لا من السنة ولا من عمل الصحابة في تفريق إختيار مكان للرجال عن النساء، بالإضافة إلى أنه لم ينقل عن فقهاء المذاهب الأربعة خلاف في هذا الجانب، فيحد النساء في مكان عام أيضا، وكما نعلم يقينا بأن الشرع أمر للناسء الستر لكن لم يأمر الشارع بإقامة الحد عليهن في أماكن مستور، وإنما يفهم ستر بدنهن جيدا لئلا يكشف عورتهن، والله أعلم.

المراجع

- سراج الدين الحنفي. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. ج3. ص: 141.[166]
- ابن قدامة، **المغني**. ج10. ص: 150.[167]
- مالك بن أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى**. ج4، ص: 484.[168]
- الغزالي. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ص: 420.[169]
- سعيد بن زهير العمري. **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهيا وسياسيا**. ص: 202.[170]
- أبي داود. **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. ج. باب رجم ماعز بن مالك. ص: 483. رقم الحديث: 4419.[171]

– القرآن الكريم .

ابن الأثير، إمام مجد الدين أبي السعادات لإبن الأثير الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول. التحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى. د.ت.ب. مطبعة الملاج ; 1970م.

– ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتحقيق: د. عبد الله العبادي. الطبعة الأولى. الأزهر. دار السلام ; 1995م.

– إبن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، لبنان– بيروت، 1992م.

– ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. تحقيق: أحمد محمد عزوز. د.ط. صيدا – بيروت. المكتبة العصرية ; 2003م.

– ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت. دار ابن حزم ; 2002م.

– ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، د.ط. بيروت. دار صادر ; 2003م.

– أبو اسحاق، برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي. المبدع في شرح المقنع. د.ط. بيروت. مكتبة الإسلامية ; 2000م.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. د.ط، ب.د.ن. بيت الأفكار الدولية ; ب.ت.

– أبو محمد عبد الوهاب البغدادي. التلقين في فقه المالكي. تحقيق: محمد ثالث البغدادي. د.ط. الرياض. مكتبة نزار مصطفى ; ب.ت.

– إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية ; 1998م.

– أحمد الشاطري. شرح الياقوت النفيس. الطبعة الأولى. ب.ت.ن. دار الحاوي ; 1997م.

– أنس الأصبحي. المدونة الكبرى. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية ; 1994م.

– البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. د.ط. المطبعة الكبرى. المصر. مكتبة الأميرية بولاق ; 1311هـ.

– الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. الجامع الكبير للترمذي. تحقيق: د.بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. ب.د.ن. دار الغرب الإسلامي ; 1996م.

– التويجري. موسوعة الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. ب.د.ن. ب.ت ; 2009م.

– تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. الطبعة الثانية. لبنان – بيروت. دار المنهاج ; 2008م.

- الجزري، عبد الرحمن الجزري. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثاية. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية ; 2003م.
- الدردير، أحمد بن محمد الدردير. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. د.ط. نجيريا. مكتب أيوب كانو ; 2000م.
- دمبا شير نو ملك جلو. إستيفاء العقوبات الحدية. د.ط. الرياض. دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ; 1999م.
- الروقي، محمد الفديع الروقي. حقوق الإنسان بعد المحكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. د.ط. الرياض. أكاديمية أمير نايف للعلوم الأمنية ; 2003م.
- السباق، السيد سباق. فقه السنة. الطبعة الرابعة. لبنان – بيروت. دار الفكر ; 1983م.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت. دار الكتب العلمية ; 1984م.
- السمرقندي، عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية. دار المغني ; 2000م.
- سعيد بن زهير العمري. كيفية تنفيذ الحدود. الطبعة الأولى. الرياض. أكاديمية أمير نايف العربية للعلوم الأمنية ; 2003م.
- سراج الدين بن نجيم الحنفي. النهر الفائق، أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود. شرح كنز الدقائق. تحقيق أحمد عزوعناية. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت. دار الكتب العلمية ; 2002م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان. دار المعرفة ; 1997م.
- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الأم. د.ط. الرياض، بيت الأفكار الدولية ; ب.ت.
- شرف الحق العظيم أبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم أبادي. عون المعبود على شرح سنن أبي داود. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار ابن حزم ; 2005م.
- الصابوني، محمد علي الصابوني. التفسير الواضح الميسر. الطبعة الثامنة. صيدا – بيروت. المكتبة العصرية ; 2007م.
- صالح بن علي بن ذعار العتيبي. إعلان الحدود الشرعية وردع العام. الطبعة الأولى. الرياض. أكاديمية أمير نايف العربية للعلوم الأمنية ; 2000م.
- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. مذكرة فقه. تحقيق: صلاح الدين محمود. الطبعة الأولى. القاهرة – المنصورية. دار الغد الجديد ; 2007م.
- عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي. زادالمحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصار. الطبعة الأولى. قطر. الشؤون الدينية ; ب.ت.

- عبد الغني المرسي، د.كمال الدين عبد الغني المرسي. الحدود الشريعة في الدين الإسلامي. د.ط. ب.د.ن. دار المعرفة الجامعية ; 1999م.
- عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. الشرح الممتع على زاد المستنقع. الطبعة الأولى. ب.د.ن. ب.ت. دار ابن الجوزي ; 1422م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليشز منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط. ب.ت.ن. دار صادر ; 1294هـ.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد فريد المزيدي. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت. دار الكتب العلمية ; 2004م.
- الغنام، د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام. إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمة الفقهية. الطبعة الأولى. الرياض. دار كنوز إشبيليا ; 2009م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ط، بيروت – لبنان، 1987م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان. فقه الدليل شرح التسهيل. الطبعة الثانية. الرياض. مكتبة الرشد ; 1428هـ.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الثانية. بيروت — لبنان. دار الكتب العلمية ; 2003م.
- المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. الفروع، التحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان. دارالمؤيد ; 2003م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك،. موطأ مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت — لبنان. دار إحياء التراث العربية ; 1985م.
- محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي. أنواع العقوبات البدلية التي تطبق على الكبار. د.ط. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ; 1432هـ.
- محمد بن فراموز ملا خسوا الحنفي. الدرر الأحام في شرح غرر الأحكام. د.ط. كراجي. مير محمد كتب خانة ; ب.ت.
- محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي. المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان. دار الكتب العلمية ; 1999م.
- محمد بن علي عبد الرحمن الحنفي. الدرر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم. الطبعة الأولى. لبنان– بيروت. دار الكتب العلمية ; 2002م.

- محمد الكلبي، أبي القاسم محمد الكلبي. قوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. الطبعة الرابعة. القاهرة. مكتبة الخانجي ; 1397م.
- محمد بادي بلعالم. إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر الخليل. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان. دار ابن حزم ; 2007م.
- محمد عاشق إلهي البرني. التسهيل الضروري لمسائل القدوري. مكتبة الشيخ. د.ط. كراتشي ; 1413ه
- محمد بن عتيق المالكي. العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها في تنفيذ العقوبة. د.ط. الرياض. جامعة أمير نايف للعلوم الأمنية ; 2008م.
- محمد غازي محمد الحكمي. آثار الصحابة رضي الله عنهم في الحدود. مكة المكرمة. جامعة أم القرى ; 1429ه.
- محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي. المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة. الطبعة الأولى. بيروت — لبنان. دار الكتب العلمية ; 1999م.
- محمد العسيري، د. حسن بن عبده بن محمد العسيري. كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهيا وسياسيا. مجلة العدل. مكة امكرمة ; 1431ه.
- مجموعة من العلماء. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. د.ط. المدينة المنورة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ; 2004م.
- مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. دليل الطالب. الطبعة الثانية. الكويت. منشورات المكتب الإسلامي ; 1969م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. الطبعة الأولى. الرياض. دارطيبة ; 2006م.
- الندوة التثقيفية بالأنظمة العدلية، تنفيذ الأحكام. د.ط. بريدة ; 1427ه.
- النملة، عبد الكريم بن محمد النملة. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد ; 2005م.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الأولى. لبنان – بيروت. دار المنهاج ; 2005م.
- نجم الدين الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. الرعاية في الفقه. تحقيق علي عبد الله الشهري. د.ط. الرياض. ب.د.ن ; 1428ه.
- نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي. المستوعب. تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. د.ط. مكة المكرمة ; ب.ت.
- .http://www.f-law.net